

بخصوصه كقولهم ولم يقين الخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يبيع والتوكيل يقين  
القرض يبيع بان قال الرجل شخص آخر فرضي بكذا فقال نعم ثم يوكله رجل بقبضه صح او  
بيع غلامه بآفة دينار خبا عنه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال للموعد  
السلام فقال اجرت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال في اجرت ما امرتك به لخير وفي  
المنية وكل بيع عبدة بالف درهم فيمنته ثم صار يابى العين ان يبيعه بالفقاضة  
هذا فبعضه بالفق فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبه من فلان فله ان يبيعه  
من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبدة من فلان فباعه من غيره  
لخير ولو احره ان يشتري له من فلان خاد ما يبيعه فاشتراه منه او ممن اشتراه  
فمنه جاز وكله ببيع متاعه نسيئة فباع بالفق ان باع بها ببيع بالنسيئة جاز كما  
لو قال لا بعه بالفق فباعه بالفق بما يبيع بالنسيئة ولو قال وكلتك بشرط ان لا يبيع  
فقبضه والتمى باطل ولو قال اعطني ثوبك فابعه لك فذبح وعين الثمن فامكه الركيل  
لنفسه وذبح الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه يبيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه  
اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البرائى وكل بيع الله نابتا فامكصا وبيع ذنا يبيعه ببيع  
وفي النوازل اعطاه دينار يقضاه دينه والناقض على عياله فامكه وموقف دينار  
نفسه جاز استثنى ما ذهب اليه في النكاح الموكل به الموكل به على الموكل بكله وان ذهب  
لنفسه ثم تضمنها في يرجع بالثاني دولة الاول لان الاقلاصظ والثاني هبة  
ومثا يخاف جعله البيع والساسير وكلامه من المالك فان العادة جرت لغيره المالك

المطاع اليهم لبيع وذلك في بعض الفتاوى اذ ادفع المالك الالة بالبيع من النبي يديه في الايمن  
الدلالة انه اجبرته ترك وقيل اجارته فاسد ثم لا يضمن اتفاقا رطلان وبيع كل منهما  
الى الدال من الا برسم بصفعة واحدة فباع احدهما وادفع الى الاخر منه خطا وعتاب ولا  
يؤيده به الدال ليس الدال ان يدفع ثمن ابرسم الفاضل اليه لكن لو نظره في الحاضر بركة  
ولو ضمن صاحب العين الاول الدال فلان يرجع على الناخذ انظر في الدال العين  
ليس له لصاحبه او كان يملكه ليظفر بصاحبه فله ان يبيعه فباعه ببيعها  
بالنصف ولو دفع الى الدال مائة فوضعه في دكان من ليس في يده ولا يريد شراؤه  
فباعت يضمن وان كان يريد شراؤه فتركه عنده ليراه او يريد غيره فابى او هلك المتاع  
في يده لا يضمن قال الشيخ الاسلام السعدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يبيع  
غيره وما قاله الشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المتاع ليرى به اهله ومن له  
بيع وبعيمته امر متادمع ويؤكد ان الدال ما ذ ونا به دلاله وكذا اذا هبت المتاع  
ولم يظفر به الدال وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى الدال يبيعه فذفعه الدال الى  
رجل على سوم شوائه فنسب يضمن هذا اذا ادله المالك في البيع بالسوم اما اذا لم  
ياذ له ضمن دلاله هو وف بيده ثوب بين انه مرسوق فقال ردته على من اخذته  
منه يرد له لو ثبتت حجة لفاحصا الفاضل اذا قال ردته على الفاضل صدق ه  
بيته لالبد وفضا ولو باع الدال السلعة واخذ شيئا لاجل الدال في استحق المس او رد  
ببيع فضله او بغير فضله لا يرد ولو دفع الى رجل ثمنه ليدفعه اليه من يوصله في دفع